

الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري

Commitment to Conformity as a Mechanism to Ensure the Quality of Products in Consumer Contracts in Algerian Legislation

أمال بوهنتالة*¹، ميلود بن عبد العزيز²

¹ جامعة باتنة 1، amel.bouhentala@univ-btna.dz

² جامعة باتنة 1، miloud.benabdelaziz@univ-batna.dz

تاريخ التسليم: 2022/01/27، تاريخ المراجعة: 2022/02/18، تاريخ القبول: 2022/03/01

Abstract

المخلص

This study came to determine the extent of the effectiveness of conformity in ensuring the quality of products and achieving effective consumer protection. This is done by addressing the specifications, and the legal and regulatory standards, as well as the specifications required by the consumer based on his legitimate desire for the product.

In order to ensure the actual conformity of the products, the legislator imposed on the intervener under Law No. 09-03 relating to consumer protection and the repression of fraud modified and supplemented the necessity of conducting a control over their conformity before offering them for consumption; also, Effective bodies have been put in place to regulate standardization, whether at a national or international level.

Keywords: Conformity; Quality of Products; Consumer; Legal Standards; Specifications.

لقد جاءت هذه الدراسة للوقوف على مدى فعالية المطابقة في ضمان جودة المنتجات وتحقيق حماية فعالة للمستهلك من خلال التطرق إلى المواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية، وكذلك المواصفات المشترطة من قبل المستهلك والمبنية على رغبته المشروعة في المنتج. ولضمان مطابقة فعلية للمنتجات فرض المشرع بمقتضى القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على المتدخل، ضرورة إجراء رقابة على مدى مطابقتها قبل عرضها للاستهلاك، كما تم وضع أجهزة فعالة تتولى تنظيم التقييس سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

الكلمات المفتاحية: المطابقة؛ جودة المنتجات؛ المستهلك؛ المقاييس القانونية؛ المواصفات.

1. مقدمة :

فرض المشرع الجزائري على المتدخل مجموعة من الالتزامات بمقتضى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، تمثلت أساسا في الالتزام بالإعلام أي الإدلاء بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتوج المراد اقتناؤه، كذلك الالتزام بنظافة وسلامة المواد الغذائية، الالتزام بأمن المنتوجات؛ بحيث يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها ولا تحقق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه. وعلى اعتبار أن المتدخل ليس ملزما فقط بنقل ملكية المنتج للمستهلك المتعاقد معه، وإنما هو ملزم أيضا بضمان صلاحيته للعمل ومطابقته لما تم الاتفاق عليه في العقد والنصوص التنظيمية، وكذا خلوه من العيوب التي قد تحرم المستهلك من الانتفاع بالمنتوج على النحو المخصص له ألزم المشرع المتدخل بالضمان وخدمة ما بعد البيع، فضلا عن الالتزام بالمطابقة.

وعليه يمكن القول أن المستهلك يملك حقوق متعددة تساعده على اتخاذ القرار الأفضل في الاختيار. وكل هذه الالتزامات المفروضة على المتدخل جاءت من أجل ضمان أمن وسلامة المستهلك وحمايته من الأضرار والمخاطر التي قد تصيبه جراء اقتناء بعض المنتوجات، خاصة في ظل التطور والتقدم الصناعي والتكنولوجي وظهور أساليب حديثة ومعقدة في إنتاج والتصنيع، مما أثر على قدرة المستهلك في تحديد أوصاف المنتجات المراد اقتناءها، لأنه يجهل المعلومات الكافية والضرورية حولها، كذلك التنافس الشديد بين الأعوان الاقتصاديين وظهور بعض الممارسات والأساليب الاحتيالية، والتي هدفها تحقيق أكبر قدر من الربح واستقطاب أكبر عدد من المستهلكين دون مراعاة لمصالحهم.

ويعتبر الالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس للتأكد من أمنها وسلامتها وجودتها من أهم هذه الالتزامات، حيث نص عليه المشرع في المادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم وحدد مضمونه، بأن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته ومنشئه ومميزاته الأساسية، وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله. فرغبات المستهلك لها تأثير كبير في توجيه السياسات الإنتاجية للمؤسسات.

كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه، والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه، إذ يجب إجراء رقابة مطابقة المنتج

قبل عرضه للاستهلاك، حيث نص المشرع على وجوب إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك من خلال المادة 12 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

وتحقيقا لذات الأغراض، صدر القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23/06/2002 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16 المؤرخ في 19/06/2016، حيث يعد التقييس مقياس للوقوف على القيمة الحقيقية للمنتوجات وجودتها ومدى مطابقتها للمواصفات.

فالمطابقة عموما لا تقتصر فقط على ما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم بين المستهلك والمتدخل، بل تمتد لتشمل ما نص عليه المشرع من وجوب مطابقة المنتوجات للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والمراسيم التنظيمية حماية للمستهلك.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة في إبراز مفهوم ومضمون الالتزام بالمطابقة باعتباره من أهم الضمانات التي أقرها المشرع لحماية المستهلك، وهو ما يقودنا إلى طرح إشكالية تتمحور حول: مدى فعالية الالتزام بالمطابقة في ضمان جودة المنتوجات وتحقيق حماية للمستهلك؟

وتحصيلا لذلك، فقد اشتملت هذه الدراسة على العناصر التالية:

2. مفهوم الالتزام بالمطابقة:

عرف الفقه المطابقة على أنها: "مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد للاشتراطات الصريحة فيها أو الضمنية"؛ أي ضرورة توافر كل المواصفات المشترطة في المبيع بموجب بنود العقد المتفق عليها بين البائع والمشتري سواء كان ذلك بصفة صريحة أو ضمنية. أما عدم المطابقة فيقصد به: "الاختلاف بين الشيء المسلم حقيقة والشيء المتفق عليه حقيقة في العقد"؛ أي أنها عدم مطابقة الشيء المسلم للمشتري من طرف البائع مع مواصفات الشيء المتفق عليه بموجب أحكام العقد المبرم بينهما (سلوى قداش، 2018-2019، ص148، 149).

ففكرة المطابقة ليست حديثة وهي مستوحاة من الأحكام العامة الواردة في القانون المدني الجزائري من خلال أحكام عقد البيع، كالتزام البائع بتسليم مبيعا مطابقا لما تم الاتفاق عليه من حيث الجودة أو الكمية أو الوظيفة التي صنع من أجلها، وإذا أخل البائع بالتزامه ولم يسلم المبيع المتفق عليه في العقد يكون للمشتري رفض تسلم المبيع ومطالبة البائع بالتنفيذ العيني أو فسخ العقد مع التعويض وهو ما قضت به المادة 353 من القانون المدني (زاهية حورية سي يوسف، 2017، ص16).

وبالرجوع إلى القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم نجد أنه نص على وجوب وإلزامية مطابقة المنتج للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية وذلك بموجب

المادة 11 منه: "يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله. كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه، والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه". وقد عرف المشرع الجزائري المطابقة بموجب المادة 18/3 على أنها: "استجابة كل منتج وموضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

هذا، وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن المشرع الفرنسي- وفي خطوة غير مسبوقه- قد تبنى مفهوماً واسعاً للمطابقة، وذلك من خلال المادة 1/212 من تقنين الاستهلاك الفرنسي التي تنص على أنه: "ينبغي أن تستجيب المنتجات منذ طرحها الأول في الأسواق للتعليمات السارية المتعلقة بصحة الأشخاص وسلامتهم، وبنزاهة العمليات التجارية وبحماية المستهلكين". ويؤدي هذا النص وبصورة ضمنية إلى أن مفهوم المطابقة للمواصفات لا يقتصر على ما يشترطه المتعاقدان في تعاقدهم، وإنما يمتد ليشمل أيضاً ما يقرره المشرع من أحكام في هذا الشأن حماية منه لمصالح المستهلكين (عمر محمد عبد الباقي، 2008، ص 687).

3. مضمون المطابقة:

بالرجوع للمادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش- المشار إليه أعلاه - نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من مفهوم المطابقة، فهي لا تشمل فقط المقاييس القانونية والتنظيمية، بل أيضاً المواصفات المشترطة من قبل المستهلك والمبنية على رغباته المشروعة.

1.3- مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك:

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالرغبة المشروعة للمستهلك، والتي تعني أن المستهلك عند اقتنائه للمنتوج يتوقع الاستفادة منه حسب الغرض الذي أراده دون التضرب منه، إلا أنه يمكن تحديد الرغبة المشروعة للمستهلك اعتماداً على مجموعة من المعايير يتمثل أهمها في طبيعة المنتوج أو الخدمة، القواعد والمقاييس، العرف التجاري المتعلق بالمنتوج أو الخدمة والحالة التقنية ومقتضيات العقد (زاهية حورية سي يوسف، 2017، ص 18).

فالمستهلك عندما يفتني المنتوج يتوقع الاستفادة منه حسب الغرض الذي أعده له ودون التضرب منه. وبالتالي إذا لم يستجيب المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك، يعني أنه انطوى ربما

على عيب السلامة الذي سيشكل حتما خطر على سلامة المستهلك الجسدية وعلى ممتلكاته، فمثلا جهاز التلفزيون الذي لا يقدم صورة واضحة لا يتطابق مع ما ينتظره المستهلك، وفي حالة انفجاره يمكن أن نقول أيضا أنه جهاز لا يوفر الأمن والسلامة التي ينتظرها المستهلك. وعلى ذلك فإن فكرة الرغبة المشروعة تعد فكرة مرنة وأمر ذاتي يصعب حصره، طالما أنها تختلف حسب الأذواق والوضعية الفردية وبحسب الضرورات والتغيرات، غير أنه يمكن أن يتم تقديرها بناء على عدة عوامل مختلفة أهمها: طبيعة المنتج، وجهته أو الاستعمال المخصص له، القواعد والمعايير وطرق الاستعمال المتعلقة به، الحالة الفنية ومستوى المعلومات المقدمة من قبل المنتج (مهدي علوش، 2020، ص 87، 88).

2.3- مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية:

يقتضي أمن المستهلك التأكد من جودة وسلامة المنتوجات، ويمكن اعتبار المطابقة القياسية الصورة المثلى للتأكد من احترام القواعد المتعلقة بالمواصفات والمقاييس القانونية، وتعرف المقاييس على أنها: الوثائق التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما، هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتجات والخدمات، فالمقاييس والمعايير تحدد خصائص معينة لحماية أمن وصحة المستهلك، لذلك تعتبر السلامة والأمن مظهر من مظاهر المطابقة.

وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23/06/2002 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16 المؤرخ في 19/06/2016.

أ- تعريف التقييس:

لقد أصبح التقييس يحظى بأهمية جديدة مع الرهانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يقول الأستاذ Gilbert Gantier: "التقييس هو أساس كل سياسة للجودة بعيدا عن كونه قيادا إضافيا مفروضا على المؤسسات، على عكس المقاييس والمعايير التي تعد شرطا أساسيا لمصادقتها في نظر المستهلكين" (مهدي علوش، 2019-2020، ص 89).

فالجودة والتقييس تعتبر من الآليات الهامة التي تعتمد في ضمان حماية المستهلك، خاصة بعد هيمنة الاتجاه المتزايد إلى عولمة الأسواق واشتداد المنافسة وانتشار ظاهرة الغش والخداع التسويقي الذي يتعرض له المستهلك، فاعتماد الجودة والتقييس يعني أن المؤسسات اتجهت للبحث عن ما يميزها في الأسواق عن منافسيها، وأنها تركز على المستهلك وتسعى إلى كسب رضاه وضمن وفائه من منطلق أنه المبرر الرئيسي لوجودها واستمرارها في السوق (نوال بن لحرش، 2019-2020، ص 94).

ويعرف التقييس بشكل عام حسب المنظمة الدولية للتقييس إيزو بأنه: "وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وبتعاونها، وبصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل مع الاعتبار الواجب لظروف الأداء ومقتضيات الأمان" (رضوان قرواش، 2013-2012، ص147).

كما تم تعريفه بحسب موضوعه على أنه عبارة عن نظام يعتمد على وضع وثائق مرجعية تتضمن حلولاً لمشاكل تقنية وتجارية، تتعلق بالمنتجات والأموال والخدمات، والتي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية والعلمية والتقنية والاجتماعية للشركاء أو المتعاملين، فهو أداة ضرورية لتنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني، ويهدف إلى حماية المستهلك وتحسين نوعية وجودة الخدمات (محمد بودالي، 2006، ص298، 299).

وبالنسبة لتعريف الجودة في إطار المنظمة الدولية للتقييس "إيزو" فإن مفهومها لا يقتصر فقط على المنتج فقط بل يشمل نظام تسيير وإدارة الكيان الاقتصادي ككل، فجودة الإدارة والأشخاص والوسائل المادية ومسار الإنتاج تؤدي بالضرورة إلى منتج ذو جودة مقبولة، ولذلك تستعمل هذه المنظمة إدارة الجودة للدلالة على المفهوم الواسع لها.

ومصطلح الجودة بالنسبة للمشرع الجزائري يعوضه في معناه مصطلح المنتج المطابق المذكور في المادة 11، وهو ضرورة استجابة المنتج المعروض للاستهلاك للطلبات المشروعة للمستهلك، خاصة ما تعلق منها بطبيعة المنتج وخصائصه ومصدره والنتائج المرجوة منه (مصطفى بن أمينة، 2020، ص857).

هذا وقد عرف المشرع الجزائري التقييس بموجب المادة 02 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على أنه: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين".

ووفق هذا التعريف، فإن التقييس هو عبارة عن نظام أو أسلوب يعتمد على وضع وثائق مرجعية مبنية على نتائج معروفة في المجال العلمي والتكويني والخبرة، وتتضمن حلولاً لمشاكل تقنية وتجارية تتعلق بالسلع والخدمات تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية والتقنية للشركاء أو المتعاملين.

كما بين المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من ذات القانون (04-04) أهداف التقييس، والمتمثلة في:

- تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا.

- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة، وعدم التمييز .
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.
- تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس.
- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات، وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.

- ترشيد الموارد وحماية البيئة.

- الاستجابة لأهداف مشروعة؛ لاسيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني، والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم، وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.
- ب. المواصفات القياسية:**

يعد المتدخل في كثير من الأحيان إلى العبث بالمواصفات المميزة للمنتوج بغية تسريع حركة الإنتاج، ولذلك حددها القانون بدقة وأوجب الرقابة عليها، والمواصفات هي عبارة عن مجموعة معطيات تقنية، وعلامات وخصائص وطرق التحليل والتجارب اللازم إجراؤها على المنتوجات والخدمات قصد التأكد من جودتها، والاطمئنان على ضمان صلاحية ومشروعية عملية عرض المنتوج للاستهلاك (خيرة صافة، 2019، ص31)، وتعتبر المواصفة العنصر الرئيسي ضمن الأنشطة المتعلقة ببناء الجودة (مهدي علوش، 2019-2020، ص89)

وقد عرف المشرع الجزائري المواصفة في المادة 3/2 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على أنها: "وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة".

وحسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسياره المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-324، تقوم اللجان التقنية الوطنية للتقييس بإعداد مشاريع المواصفات وتعرضها على المعهد الجزائري للتقييس مرفقة بتقارير تبرر محتواها، الذي يتحقق من مطابقتها قبل إخضاعها للتحقيق العمومي، وتمنح فترة زمنية قدرها ستون يوما للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم.

ويتكفل المعهد الجزائري للتقييس بالملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق العمومي، وتصادق اللجنة التقنية الوطنية للتقييس على الصيغة النهائية للمواصفة على أساس الملاحظات المؤسسة، ثم

يتم تسجيل المواصفات المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد.

ج. مطابقة اللوائح الفنية:

يجب أن تكون المنتوجات المعروضة للاستهلاك مطابقة للوائح الفنية، وهي عبارة عن وثائق تنص على خصائص منتج معين، أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط الواجبة في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، وهو ما قضت به المادة 7/2 من القانون المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم المشار إليه سابقا. فاللائحة الفنية هي عبارة عن وثيقة إلزامية تتضمن خصائص معينة تتعلق بمنتج ما، كما أنها قد تتضمن أيضا مختلف العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بالإضافة إلى ذلك قد تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف، ويكون احترامها إجباريا خاصة بعد اعتمادها من طرف الهيئة الوطنية للتقييس المتمثلة في المعهد الجزائري للتقييس، أما عن الجهات المخولة بإعدادها فهي الدوائر أو القطاعات الوزارية المعنية بها (ربيح ثامر، وهيبة بن ناصر، 2019، ص1190).

ويكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا للاستجابة لهدف مشروع مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تنجر عن عدم اعتمادها. ولتقدير هذه المخاطر فإن العناصر ذات الصلة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي على وجه الخصوص المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة وتقنيات التحويل المرتبطة بها أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتج (نصيرة تواتي، 2017، ص462).

وحسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المعدل والمتمم المشار إليه سابقا، يتم تبليغ مشاريع اللوائح الفنية أو التي تم نشرها إلى نقطة الإعلام بشأن العوائق التقنية للتجارة التابعة للمعهد الجزائري للتقييس قصد إعلام كل الأطراف التي يهمها الأمر لإبداء الملاحظات المحتملة، على أن ترسل الملاحظات المتحصل عليها إلى الوزارة المبادرة للمعالجة.

ويتم اعتماد اللائحة الفنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين، وتنتشر كاملة في الجريدة الرسمية، وتمنح فترة زمنية معقولة قبل دخول اللائحة الفنية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها، باستثناء حالة الاستعجال المتمثلة في حدوث أو توقع حدوث مشاكل ملحة تتعلق بالسلامة أو بالصحة أو بحماية البيئة أو بالأمن الوطني، حيث يتم اعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور وبدون تأخير، وهو ما أقرته المواد 26، 27، 28 من المرسوم 05-464 المعدل والمتمم.

4.الإشهاد بالمطابقة:

وتتمثل هذه العملية في التأكيد الكتابي بمطابقة منتج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة مسبقا وخاضعة لمراقبة صارمة، فهو يقر بأن هذا المنتج مطابق لمميزات خاصة. وأغلب مؤسسات الإنتاج والتوزيع يعد هذا الإشهاد بالنسبة لها امتيازًا تجاريًا، إذ يمكنها من الحصول على رخصة وضع علامة المطابقة على منتوجاتها أو على الغلاف والحصول على شهادة المطابقة، كل ذلك من شأنه تعزيز وتحسين قدرتها التنافسية في الأسواق (قلوش الطيب، 2021، ص392).

فالإشهاد بالمطابقة هو الاعتراف بواسطة شهادة المطابقة بأن منتجًا ما مطابقًا للمواصفات أو الخصائص التقنية المحددة قانونًا، كما يهدف هذا الإشهاد إلى إثبات جودة المواد المنتجة محليًا أو المستوردة ومطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية أو نفي ذلك (علي بولحية بن بوخميس، 2000، ص28).

وقد عرف المشرع الجزائري الإشهاد بالمطابقة في المادة 2 من القانون 04-04 المعدل والمتمم بأنه: "نشاط يهدف إلى منح شهادة من طرف ثالث مؤهل تثبت مطابقة منتج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوائح التقييمية أو للمرجع الساري المفعول". ولأجل ذلك، يتم الإشهاد على مطابقة المنتج للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوائح التقييمية بتسليم شهادة المطابقة أو تجسيده بوضع وسم المطابقة على المنتج، مع العلم أن وسم المطابقة هو إجباري لجميع المنتجات الخاضعة للائحة أو عدة لوائح فنية جزائرية، بينما علامة المطابقة للمواصفات الوطنية هو إشهاد غير إجباري على الجودة وهو ما نصت عليه المادة 19 مكرر من القانون 04-04 المعدل والمتمم.

وتطبيقًا لأحكام المادتين 19 و19 مكرر من القانون رقم 04-04 المعدل والمتمم صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-62 يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه، وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة والذي بموجبه تم إلغاء المرسوم التنفيذي 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، وطبقًا للمادة 4/2 من المرسوم 17-62 يقر الإشهاد بالمطابقة على المنتج بأن هذا المنتج مطابق لمميزات خاصة أو قواعد محددة مسبقًا ومراقبة بدقة.

ويعتبر وسم العلامة "م ج" التي تعني (مطابقة جزائرية)، هي وسم العلامة الوحيد الذي يشهد على مطابقة المنتج للوائح الفنية التي تنص على وضعه، ويوضع على المنتج أو على اللوحة البيانية بطريقة ظاهرة ومقروءة وغير قابلة للإزالة، وعندما تكون طبيعة المنتج لا تسمح بذلك فإنه يوضع على الغلاف وعلى الوثائق المرفقة، إذا ما نصت اللائحة الفنية على ذلك، ولا يمكن تسليم

وسم العلامة إلا بعد تسليم شهادة المطابقة، ويوضع وسم المطابقة على المنتج قبل وضعه في السوق، وتتم حماية شعار "م ج" بموجب إيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

مع العلم أنه لمنح الإشهاد على المطابقة تجرى عملية تقييم المطابقة، والتي عرفها المشرع الجزائري في المادة 1/2 من المرسوم 17-62 المشار إليه سابقا على أنها: "تبيان أن المتطلبات المتعلقة بالمنتج والمسار والنظام والشخص أو الهيئة تم احترامها".

وتطبيقا للمادة 08 من ذات المرسوم صدر القرار الوزاري في 29/03/2017 يحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة الذي حدد خمسة مستويات لتقييم المطابقة وهي: المستوى أ: المراقبة الداخلية للتصنيع، المستوى ب: فحص النوع، المستوى ج: التحقق على مستوى المنتج، المستوى د: التحقق بالوحدة، المستوى هـ: الضمان الكلي للجودة.

ومهما يكن، فإن احترام كل هذه المواصفات والمقاييس غالبا ما يجعل المستهلك مطمئنا بشأن أمن المنتج، فعملية إثبات مطابقة المنتج من حيث إلزامية الأمن تتم بالنظر إلى المخاطر التي يمكن أن تؤثر على صحة وأمن المستهلك، كما أن عملية تقييمها تتم بمراعاة التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها، والمستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا، وكذا الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن أو الصحة، بالإضافة إلى الأمن الذي يحق للمستهلك انتظاره (مهدي علوش، 2019-2020، ص93).

وعلى ما تقدم، فإن عملية تقييم المطابقة تكتسي أهمية بالغة سواء بالنسبة للمؤسسات أو المستهلك. بالنسبة للمؤسسات تظهر أهميتها من عدة جوانب، من جهة يلاحظ أن كل المؤسسات الإنتاجية تسعى من أجل مطابقة منتوجاتها للمواصفات الوطنية والدولية بقصد الحصول على شهادة المطابقة التي تعد بمثابة الترخيص باستعمال علامات المطابقة لهذه المواصفات، نظرا لما تضيفه هذه العلامات من قيمة إضافية للمنتوجات التي تحملها، تزيد درجة الاقبال عليها من المستهلكين، فالإشهاد يعد بمثابة البنية التحتية للجودة (الطيب قلوش، 2021، ص390).

وتجرى عملية تقييم المطابقة بواسطة:

- المخابر.

- هيئات التفتيش.

- هيئات الإشهاد بالمطابقة.

وفي هذا الإطار أنشأ المشرع الجزائري بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المنضمّن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "ألجيراك"، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف

بالتقييس، تتمثل مهمتها الرئيسية في وضع القواعد والإجراءات المتعلقة باعتماد هيئات تقييم المطابقة، وتكلف بفحص الطلبات وتسليم مقررات الاعتماد لهيئات تقييم المطابقة طبقا للمواصفات الوطنية والدولية الملائمة، كما لها القيام بتجديد وتعليق وسحب مقررات اعتماد هيئات تقييم المطابقة، بالإضافة إلى إعداد برامج دورية تتعلق بتقييم المطابقة...

5. رقابة المطابقة:

لضمان مطابقة فعلية للمنتوجات فرض المشرع ضرورة إجراء رقابة على مدى مطابقتها قبل عرضها للاستهلاك، وتعرف رقابة المطابقة بأنها مجموعة من الأنشطة المحددة، والتي تستخدم بهدف التأكد من أن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له مسبقا، وتعرف أيضا بأنها التحقق من توفر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتج والتي تميزه عن غيره من المنتوجات الأخرى، وكذا التأكد من أن المنتج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك (رييح ثامر، وهبية بن ناصر، 2019، ص1199).

وقد ألزم المشرع الجزائري المتدخل بموجب المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بإجراء الرقابة الذاتية بالإضافة إلى الرقابة الإدارية التي تقوم بها الجهات المختصة للتأكد من مدى مطابقة المنتج للمواصفات المطلوبة، فالمتدخل ملزم بالتحري حول مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك.

وبالنسبة للرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 09-03، فمن الضروري أن يكون هؤلاء الأعوان على دراية بتصنيع المنتجات، حيث تتم الرقابة عن طريق المعاينات بالعين المجردة أو باستعمال أجهزة القياس، وعند الاقتضاء يتم اقتطاع عينات بغرض إجراء التحليل أو الاختبارات أو التجارب وهو ما أكدته المادة 30 من القانون رقم 09-03، بالإضافة إلى ذلك هناك الرقابة التي يجريها المتدخل قبل عرض منتوجاته للاستهلاك.

6. أجهزة التقييس:

إن الغاية أو الهدف من نظام التقييس اختلفت وتطورت مع التقدم والتطور الصناعي والتجاري والعلمي، فالهدف لم يعد يقف عند المشاورة البسيطة بين المهنيين أو مواجهة المشاكل التي تنشأ بين الشركاء الاقتصاديين أو العلميين أو الاجتماعيين، بل التقييس أصبح يساهم مباشرة في النمو والتطور الاقتصادي للدولة، ومعيار هذا التطور يقاس بمدى قوة تجارتها الخارجية ومدى مواكبتها للتقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل على المستوى الدولي.

وبالتالي فإن نشاط التقييس لم يعد يقتصر دوره على حل المشاكل التقنية، التجارية والعلمية على الصعيد الداخلي فقط، بل أيضا على الصعيد الخارجي فيما يخص العلاقة بين الدولة وغيرها

من الدول الأخرى، وعلى هذا الأساس يجب وضع أجهزة فعالة تسهر على تسيير وتنظيم نشاط التقييس وفقا للشكل الموائم للتقدم والتطور الدولي (نوال بن لحرش، 2019-2020، ص 37).
والأجهزة المخولة بإعداد وتنظيم وثائق التقييس، قد تكون على مستوى وطني كما قد تكون على مستوى دولي:

1.6- على المستوى الوطني:

تطبيقا لنص المادة 09 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المذكور أعلاه صدر المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المتعلق بتنظيم التقييس وسييره المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 324-16، حيث يحدد هذا المرسوم كليات تنظيم التقييس وسييره، وكذا شروط اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية، وبموجب المادة 02 منه حدد المشرع أجهزة التقييس المتمثلة في:

أ- المجلس الوطني للتقييس: حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المتعلق بتنظيم التقييس وسييره المعدل والمتم صلاحيات المجلس الوطني للتقييس والمتمثلة في:

- اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته،
- تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس.
- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي.
- متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها.

ويقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة.

ب- المعهد الجزائري للتقييس: حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المعدل والمتم يكلف المعهد الجزائري للتقييس بـ:

- السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات،
- إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس،
- تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس.
- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس.
- ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس.
- تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة .

- ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس التي تكون طرفا فيها.

ج- اللجان التقنية الوطنية للتقييس: تكلف اللجان التقنية الوطنية كل حسب ميدان اختصاصها

حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المشار إليه سابقا بـ:

- إعداد مشاريع المواصفات وفقا لإجماع أطراف أصحاب المصلحة.

- تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس، قصد إخضاعها للتحقيق العمومي.
- القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية.
- فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية، والتي تكون الجزائر طرفا فيها.
- المشاركة في أشغال التقييس الدولي والجهوي.
- المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعنية.
- **د- الهيئات ذات النشاطات التقييسية:** تعد الهيئات ذات النشاطات التقييسية المواصفات القطاعية وتبلغها إلى المعهد الجزائري للتقييس وتسهر على توزيعها بكل وسيلة ملائمة، وهو ما قضت به المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-464 المعدل والمتمم.

هـ- الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية

2.6- على المستوى الدولي:

لقد تم إنشاء هيئات التقييس على المستوى الدولي بشكل تدريجي، ومن أبرزها:

أ- **اللجنة الكهروتقنية الدولية CEI:** وتهدف اللجنة الكهروتقنية إلى ترقية التعاون الدولي من أجل تقييس وتنسيق القواعد والتوجيهات الواجبة على مختلف المواد التابعة للمجالات الكهروتقنية، الإلكترونية والتقنيات المتعلقة بها واحترامها، كما يكمن الهدف من تأسيس هذه اللجنة أيضا في تحديد قواعد خاصة بالأمن في مجال النشاط الكهروتقني؛ فأعمالها المتعلقة بالأمن الكهربائي والميكانيكي تساهم في حماية الأشخاص، الحيوانات والممتلكات، فهي تضم مجموعة من كبار الخبراء الدوليين المكلفين بإعداد المواصفات الدولية المتعلقة بالأمن والتي تأخذ كذلك بعين الاعتبار سلامة المرافق والأنظمة، كما تسير اللجنة أيضا أنظمة تقييم المطابقة الموجهة لمراقبة مدى مطابقة المكونات والأجهزة الكهربائية لهذه المواصفات، فهذه الأنظمة تمنح للمستهلك الضمان أن المنتجات الكهربائية والإلكترونية تعتبر آمنة عند استعمالها(نوال بن لحرش، 2019-2020، ص52).

ب- المنظمة الدولية للتقييس ISO:

تضم المنظمة الدولية للتقييس 165 هيئة وطنية للتقييس للدول الأعضاء فيها، أنشئت سنة 1949 ويقع مقرها في جنيف، وتعمل في هذا الإطار على توسيع ونشر المقاييس الدولية، كما أن مقاييسها تطبق في جميع المجالات باستثناء مجال تكنولوجيا الكهرباء والمجال الإلكتروني الذي يعهد إلى اللجنة الإلكترونية الدولية (CEI)(مهدي علوش، 2019-2020، ص158).

وتعرف على أنها منظمة غير حكومية لا تهدف إلى تحقق الربح، يتمثل دورها في تسهيل تطور التقييس في العالم وتبادل السلع والخدمات بين الدول وتنمية التعاون في المجال العلمي، التقني، الاجتماعي والاقتصادي، فهي عبارة عن جواز سفر من الدرجة الأولى لمرور المنتجات الصناعية والخدماتية عبر حدود الدول وإلى الآفاق العالمية، أو شهادة حسن سير وسلوك للمنتج بالنسبة للشركات التي تلتزم بهذه المواصفات وهو ما يكسب الشركة رضا العميل، حيث تلبي متطلباته بالنسبة لما يجب أن يكون عليه المنتج، ويكسبها من جهة أخرى عائد وريح أكثر (نوال بن لحرش، 2019-2020، ص55).

7. خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي كان مدارها الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك، يمكن القول أن الالتزام بالمطابقة يعد أحد الركائز والوسائل القانونية الأساسية التي أقرها المشرع الجزائري لضمان حماية فعالة للمستهلك من خلال القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم وكل النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، حيث وفي سبيل تحقيق أمن وسلامة المنتوجات ألزم المشرع وبمقتضى هذا القانون المتدخل بمطابقة منتوجاته قبل عرضها للاستهلاك، خاصة في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي لأساليب إنتاج وتوزيع المنتجات وظهور سلع حديثة ومتنوعة تتسم بالتعقيد، حيث يكون المستهلك الطرف الأضعف في هذه العملية الاستهلاكية؛ ليس لديه الخبرة الفنية في فحص هذه المنتوجات ومعرفة مكوناتها وتقييمها وكذلك مدى ملاءمتها أو مطابقتها للمواصفات للتأكد من جودتها. وبعد هذا العرض، فقد توصلت الدراسة إلى الخلاصات التالية التي تشكل أهم النتائج الأساسية للبحث:

- يعتبر الالتزام بمطابقة المنتوجات للتأكد من أمنها وسلامتها وجودتها من أهم الالتزامات المفروضة على عاتق المتدخل لضمان حماية فعالة للمستهلك.
- المشرع الجزائري وسع من مفهوم المطابقة، بحيث تشمل المقاييس القانونية والتنظيمية والمواصفات المشترطة من قبل المستهلك والمبنية على رغبته المشروعة.
- من أجل ضمان مطابقة فعالة جعلها المشرع محل تقييم، ومنح الإشهاد على المطابقة وأخضعها للرقابة.

- حدد المشرع الأجهزة المكلفة بالتقييس وحدد مهامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-464 يتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 16-324.

7. قائمة المراجع:

• النصوص التشريعية:

- الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم المؤرخ في 8 جوان 1966، ج ر العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر عدد 31 .
- القانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 08/03/2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-18 مؤرخ في 10 جوان 2018، جريدة رسمية رقم 35 مؤرخة في 13 جوان 2018.
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23/06/2002 المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، العدد 41 المؤرخة لسنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16 المؤرخ في 19/06/2016 الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2016.

• النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 80 الصادرة بتاريخ 11/12/2005 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-324، الجريدة الرسمية العدد 73 المؤرخة في 15/12/2016.
- المرسوم رقم 05/466 المؤرخ في 06/12/2005 يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها ألبيراك، الجريدة الرسمية العدد 80، المؤرخة في 11/12/2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-62 يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 12/02/2017.

• المؤلفات:

- علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى (الجزائر: دار الهدى، 2000).
- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008).
- زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة، (الجزائر: دار هومة، 2017).
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2003).

• المقالات:

- الطيب قلوب، نظام الاشهاد بالمطابقة للمنتجات ودوره في تحقيق نجاعة المؤسسات الاقتصادية وحماية المستهلك، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 17، العدد 27، 2021؛
- خيرة صافة، الإطار القانوني للمواصفات، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 01، العدد 01؛
- ربيح ثامر، وهيبة بن ناصر، رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة-دراسة على ضوء القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019؛
- مصطفى بن أمينة، حماية المصالح المعنوية للمستهلك بواسطة علامة المطابقة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020؛
- نصيرة تواتي، دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، 2017؛

• الرسائل العلمية:

- بن لحرش نوال، النظام القانوني للتقييس ودوره في ضمان أمن المنتجات في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2019-2020،
- علواش مهدي، الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة قسنطينة1 2019-2020.
- قداش سلوى، الالتزام بضمان المنتوجات في عقود الاستهلاك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة1، 2018-2019.
- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قنون أعمال، جامعة الجزائر1، 2012-2013.